



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 44 QIC (F) [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 9 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0041/2026

تمنى بي ان بي ال ذ.م.م

المدعية

ضد

جوبي كرشنا تارباتي

المدعى عليه

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي د. منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. يُلزم المُدعى عليه بسداد مبلغًا قدره 2,952.70 ريالاً قطرياً فوراً للمُدعية.
2. يُلزم المُدعى عليه بسداد المصاريف المعقولة التي تكبدتها المُدعية في هذه الدعاوى. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. يمثل هذا الطلب التماساً لإصدار حكم غيابي استناداً إلى المادة 22 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "القواعد"). وتُعد الجهة المُدعية شركة مسجلة في مركز قطر للمال وتمارس نشاط تقديم خدمات "الشراء الآن والدفع لاحقاً" لعملائها. المدعى عليه هو مواطن هندي كان مقيماً في دولة قطر خلال الفترة ذات الصلة، وقد أبرم مع المدعية أربع اتفاقيات منفصلة للانتماء والسداد بتاريخ 28 فبراير 2026. وقد أبرمت كل اتفاقية بغرض شراء سلع استهلاكية، ونصّت كل منها على التزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق للمدعية على ستة أقساط. وتتمثل ادعاءات المدعية، التي لم يطعن فيها المدعى عليه، في أن الأخير قد أخلّ بسداد الأقساط المستحقة بموجب تلك الاتفاقيات، مما ترتب عليه تحمّله، وفقاً لأحكامها، المسؤولية التعاقدية عن سداد الرصيد المستحق بموجب الاتفاقيات والبالغ 2,952.70 ريالاً قطرياً، شاملاً رسوم التأخير التي استحققت وتراكت وفقاً لأحكام تلك الاتفاقيات.
2. ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2005، والتي تنص على اختصاص المحكمة بنظر ما يأتي:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسّسة داخل مركز قطر للمال و...الكيانات المؤسّسة داخل الدولة لكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. الحثيات:

- i. أعلنت صحيفة الدعوى إلى المُدعى عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً بتاريخ 4 يونيو 2026 وفقاً لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد.
- ii. تخلف المُدعى عليه عن إيداع مذكرته الدفاعية وإعلانها خلال الأجل المحدد بأربعة عشر يوماً والممنوح له بموجب المادة 8 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن الدعاوى الصغيرة.
- iii. تتمثل الدعوى في المطالبة بمبلغ مالي محدد القيمة على النحو المنصوص عليه في المادة 22.2 من القواعد.
- iv. قُدِّم طلب إصدار حُكم غيابي وفقاً لمتطلبات المادتين (6) و(7) من التوجيه الإجرائي رقم (2) لسنة 2026 بشأن الحكم الغيابي.
- v. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يأتي:

عندما تُصدر المحكمة حُكْمًا غيائياً فإن الحُكم الغيائى يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحُكم الغيائى قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المُحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.

4. أُصدر بموجب هذا أمرًا يقضي بإلزام المُدعى عليه بسداد مبلغاً قدره 2,952.70 ريالاً قطرياً للمُدعية تلبية لطلبها وذلك دون إبداء أسباب أخرى.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي د. منى المرزوقي

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ممثل المُدعية مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر)

لم يمثل المُدعى عليه أمام المحكمة ولم يكن له ممثل قانوني.